



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة الإدارية

البند ٥٣ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

خطة الحوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

تتضمن هذه الورقة تقريراً مقمداً الى الجمعية العمومية عن الاجراءات المتخذة عملاً بقراريها ١-٣٤ و ٢٧-٣٥ بشأن توزيع أموال الحساب الخاص الذي تودع فيه الاشتراكات التي طال تأخرها، وذلك عملاً بالفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٧-٣٥. وتستخدم تلك الأموال للإنفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة وغير المتوقعة المتعلقة بالسلامة الجوية و/أو بتعزيز كفاءة تنفيذ برامج الايكاو، حسب ما يوافق عليه المجلس. وقد بلغ الفائض غير المرصود في هذا الحساب نصف مليون دولار تقريباً في ٢٠١٢/١٢/٣١.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تقوم بما يلي:

- أ) الموافقة على ترحيل مبلغ نصف مليون دولار غير المرصود والمودع في الحساب الخاص، على النحو المقترح في الفقرة ٣؛
- ب) اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق.

الهدف الاستراتيجي:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بالادارة و التنظيم- الميزانية والإدارة المالية.
الآثار المالية:	لا تنطبق في هذا الوقت.
المراجع:	ورقة العمل A37-WP/56 ورقة العمل A36-WP/43 ورقة العمل A35-WP/25 Doc 9958: القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠١٠)

١- المقدمة

١-١ وافقت الجمعية العمومية في الفقرة ١ من منطوق قرارها ١-٣٤ على استخدام الأموال المحتجزة حاليا بموجب الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٢٧-٣٥ لتمويل أنشطة محددة تضطلع بها المنظمة، على أن يكون هذا الاستخدام غير متكرر.

٢-١ نصت الفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٧-٣٥ على أنه اعتبارا من ٢٠٠٥/١/١ يحفظ في "حساب خاص" مستقل لتمويل الإنفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة وغير المتوقعة المرتبطة بالسلامة الجوية و/أو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الايكاو، ذلك الجزء فقط من مدفوعات أي دولة عضو الذي يربو على مجموع اشتراكات السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط الواجبة الدفع بموجب الاتفاقات المعقودة في اطار الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٢-٣٧، على أن يكون هذا الإجراء تحت إشراف المجلس، وعلى أن يقدم المجلس تقريرا عنه إلى الدورة العادية اللاحقة للجمعية العمومية.

٣-١ تقدم هذه الورقة تقريرا عن استخدام الأموال في الحساب الخاص خلال الفترة الثلاثية الحالية.

٢- استخدام الأموال

١-٢ خلال عام ٢٠١٠ بلغت المساهمات بالإضافة إلى الفائدة ٢,٢ مليون دولار كندي وبلغت النفقات إلى ٠,١ مليون دولار كندي. وأسفر ذلك عن رصيد في الحساب الخاص قدره ٢,٧ مليون دولار كندي في ٢٠١٠/١٢/٣١.

٢-٢ وخلال السنتين ٢٠١١ و ٢٠١٢ لم تكن هناك أي مساهمات إضافية. وكما وافقت الجمعية العمومية، تم تحويل مبلغ ٢ مليون دولار كندي من الفائض غير المخصص إلى الحساب المستخدم لتمويل الأنشطة الإضافية الخاصة بالسلامة في أفريقيا. وبلغ الإنفاق من الحساب الخاص مليون دولار كندي حتى نهاية سنة ٢٠١٢. وبلغ بالتالي الرصيد الختامي في الحساب الخاص في تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ مبلغ ١,٧ مليون دولار كندي الذي يمثل ما يلي:

(أ) ٠,١ مليون دولار كندي لصالح عمليات تدقيق مراقبة السلامة الجوية على النحو الذي اعتمده المجلس في قراره ١٠/١٦٠؛

(ب) ٠,١ مليون دولار كندي مخصص لتحسين الكفاءة في تنفيذ برامج الايكاو؛

(ج) مليون دولار كندي مخصص لتحسين السلامة؛

(د) نصف مليون دولار كندي قيمة الفائض غير المخصص.

٣- اقتراح استخدام فائض الأموال غير المخصص

١-٣ يُقترح الاحتفاظ بالفائض الزاهن في هذا الحساب الخاص وقدره نصف مليون دولار كندي وتحويله لاستخدامه من أجل المشاريع الجديدة أو غير المتوقعة المتعلقة بالسلامة الجوية والأمن و/أو تعزيز تنفيذ برامج الايكاو. ويمكن أن يُضاف إلى هذا المبلغ أي مبالغ أخرى تتراكم في صندوق الحوافز في المستقبل.

المرفق

مشروع قرار معروض على الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية من أجل اعتماده (لكي يحل محل القرار ٣٥-٢٧)

القرار ١/٥٣:

حوافز تسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

إن الجمعية العمومية:

إذ تُذكر بالقلق الذي أعربت عنه الجمعية العمومية في دوراتها السابقة بشأن ازدياد الاشتراكات المتأخرة.

وإذ تُؤكد من جديد على الحاجة إلى أن تدفع جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها في تاريخ استحقاقها.

وإذ تلاحظ أنه تم تعليق حق تصويت عدد من الدول في الجمعية العمومية والمجلس وفقاً لقرار الجمعية العمومية

[٣٨-٠٠]؛

وإذ تُؤكد من جديد على الأهمية القصوى لمشاركة جميع الدول في أنشطة المنظمة.

وإذ تلاحظ أن العرف جرى على توزيع الفائض النقدي على الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها عن السنوات

المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض.

وإذ تُرغب في تشجيع الدول على دفع متأخراتها وتقديم حوافز إليها لتبادر إلى دفعها.

تقرر ما يلي:

١- أن يقتصر توزيع الفوائض النقدية على الدول الأعضاء التي تكون قد دفعت، في تاريخ توزيع الفوائض، اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحققت فيها تلك الفوائض، وأن تلغى أحقية الدول التي عليها اشتراكات مستحقة عن السنوات المعنية في الحصول على الفوائض، وذلك باستثناء الدول التي عقدت اتفاقات مع المنظمة وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات.

٢- توزيع أنصبة الفائض النقدي على الدول الأعضاء التي عليها اشتراكات متأخرة لثلاث سنوات كاملة أو أكثر عقدت ترتيبات مع المنظمة لتسوية اشتراكاتها التي طال تأخرها وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات، حتى وإن لم تكن قد دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض.

٣- اعتباراً من ١/١/٢٠٠٥، ورهنًا بتوافر فائض نقدي، لا يُحتفظ سوى بجزء من مدفوعات الدولة العضو يزيد على مجموع اشتراكات السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط الواجبة السداد بموجب الاتفاقات المعقودة وفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢، في حساب مستقل لتمويل الإنفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة أو غير المتوقعة المرتبطة بالسلامة الجوية و/أو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الايكوا، على أن يكون ذلك الإجراء تحت إشراف المجلس، ويقدم تقرير عنه إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.

٤- توجيه طلب إلى المجلس بأن يرصد عن كثب مسألة الاشتراكات المتأخرة، وتأثير خطط الحوافز على قيام الدول بدفع المتأخرات، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية بشأن نتائج تلك الجهود بما في ذلك نتائج التدابير الأخرى التي يتعين النظر فيها.

٥- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧.

- انتهى -